

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 606 وشك في نيته القصر قصر جوازا إن قصر وإن علق نيته بنيته كأن قال إن قصر قصر وإن أتممت لأن الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلة إمامه وإن جزم فإن أتم إمامه أو لم يعلم هو أتم تبعا له في الأولى واحتياطا في الثانية وقولي طنه أولى من قوله علمه .

و خامسها نيته أي القصر بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينوه في تحريم كأصل النية فلو لم ينوه فيه بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية . و سادسها تحرز عن منافتها دواما أي في دوام الصلاة فلو شك هل نوى القصر أو لا أو نواه ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أتم لأنه الأصل ويلزم الإتمام وإن تذكر في الأولى حالا أنه نوى القصر لتأدي جزء من الصلاة حال التردد على التمام ولو قام إمامه لثالثة فشك فهو متم أو ساه أتم وإن كان ساهيا لأنه الأصل أو قام لها قاصر